

قرار من وزير التربية مؤرخ في 12 أوت 2016 يتعلق بتنقيح
القرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلق بضبط نظام
امتحان البكالوريا.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23
جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه
وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12
جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلق بضبط
نظام امتحان البكالوريا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته
وخاصة القرار المؤرخ في 15 فيفري 2016.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 13 من القرار المؤرخ في
24 أفريل 2008 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 13 (جديد) : يضبط المعدل النهائي لامتحان
البكالوريا بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العمومية والمعاهد الخاصة
والمرشحين بصفة فردية باعتماد الصيغة التالية :
مجموع نقاط اختبارات البكالوريا

مجموع ضواري اختبارات البكالوريا

يكون مجموع النقاط المتحصل عليها من قبل كل مترشح في
اختبارات البكالوريا مساويا لمجموع الأعداد المسندة إليه بعد
ضربها في الضواري المقابلة لها.

ويكون معدل اختبارات البكالوريا مساويا لنتيجة قسمة
مجموع النقاط المتحصل عليها على مجموع ضواري الاختبارات
مع اعتبار ما جاء بالفصل 12 من القرار المؤرخ في 24 أفريل
2008 المشار إليه أعلاه.

ويقع التصريح بقبول كل مترشح تحصل على معدل نهائي لا
يقل عن 10 من 20.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 أوت 2016.

وزير التربية

ناجي جلول

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 15
أوت 2016 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى
رتبة تقني بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي
1992 المتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،

وعلى الأمر عدد 2055 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر
1992 المتعلق بتحديد صلاحيات هيكل إدارة المعاهد العليا
للدراسات التكنولوجية وتركيباتها وطرق تنظيمها وسير عملها،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد
737 لسنة 2011 المؤرخ في 15 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان
1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995
المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي تممته
وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر
2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12
جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 271 لسنة 2016 المؤرخ في 2
مارس 2016 المتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة
ومكافحة الفساد وإلحاق هيكل بها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 22 مارس
2001 المتعلق بتنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة
تقني،